

مرسوم رقم 2.21.325 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أورتزاغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أورتزاغ خلال الفترة الممتدة من 24 أغسطس إلى 22 سبتمبر 2020؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أورتزاغ المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2020؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/19/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أورتزاغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أورتزاغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.